

# الموضوع : التشریفات الليبية

قرار رقم 493 لسنة 1989 بتحديد  
المعاملة المالية لوظيفة الكاتب العام في  
البلديات

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 5

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (493) لسنة 1989 م  
بتحديد المعاملة المالية لوظيفة الكاتب  
العام في البلديات

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 1976 بشأن الخدمة المدنية ،  
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن نظام المرتبات للعاملين  
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية ،  
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (462) لسنة 1988 م بانشاء  
وظيفة الكاتب العام في البلديات .

قررت

مادة (1)

تحدد المعاملة المالية لوظيفة الكاتب العام للجنة الشعبية للبلدية بالدرجة  
الثانية عشرة .

مادة (2)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 23 ذى القعده 1398 هـ  
الموافق 26/6/1989 م